

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 4 (الفقرة الأولى) و 5 و 12 (الفقرة 2) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) :

«المادة 2. - توزع المقاعد الست للممثلين القانونيين على الشكل التالي :

«I. - حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :

« - ثلاثة مقاعد لمجموع المؤسسات.

«II. - حقل تخصص العلوم والتقنيات :

« - مقعدان لمجموع المؤسسات.

«III. - حقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

« - مقعد واحد لمجموع المؤسسات.

«توزع التكوينات»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - توضع ثلاث لوائح انتخابية مطابقة لتوزيع المقاعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

«يتم توزيع المؤسسات»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 5. - يعتبر ناخبا في اللائحة»
«الخاص :

«I. - بالنسبة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال
«والتواصل :

« - اللائحة رقم 1 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل
«هذا التخصص.

«II. - بالنسبة لحقل تخصص العلوم والتقنيات :

« - اللائحة رقم 2 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل
«هذا التخصص.

«III. - بالنسبة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

« - اللائحة رقم 3 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل
«هذا التخصص.

«تحرر وكالة الناخب»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 12 (الفقرة الثانية). - لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر
«من :

« - تأمينات الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير ;

« - التأمينات المختلطة ;

« - اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.

«2 - نسبة 0 % للعمليات التالية :

« - التأمينات في حالة الوفاة ;

« - تأمينات الزواج والولادة.

«ب) التأمينات غير تأمين الحياة :

«1 - نسبة 0 % للعمليات التالية :

« - القرض والكفالة ;

« - تأمينات المرض والأمومة ;

« - الحوادث الفردية ;

« - العجز ;

« - الأشخاص المنقولون على متن عربات ذات محرك ;

« - المسؤولية المدنية للعربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين.

«2 - نسبة 10 % لباقي عمليات التأمين غير تأمين الحياة.

«غير أنه، بالنسبة للعقود المكتتة قبل فاتح يناير 2006 التي لم تكن

«موضوع استرداد الالتزامات من طرف مقاولات محيلة والمتعلقة

«بعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أ) 1 - أعلاه وكذا العقود

«التي تتعدى مدتها سنة واحدة والمتعلقة بعمليات التأمين المنصوص

«عليها في البند أ) 2 - والمكتتة قبل فاتح يناير 2009 يستمر التخلي

«عنها وفقا للنسبة الجاري بها العمل قبل هذه التواريخ.»

المادة الثانية

يدخل هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية حيز التنفيذ

ابتداء من فاتح يناير 2009.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1720.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008)

بتغيير القرار رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425

(31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين

القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق

التعليم العالي الخاص.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425

(31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين

القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي

الخاص، ولاسيما المواد 2 و 4 (الفقرة الأولى) و 5 و 12 (الفقرة 2) منه ،

- مراقبة التدبير ونظم التكنولوجيات الحديثة ;
- إحداث المقاولات ;
- السينما والسمعي البصري ;
- التصميم ;
- القانون البنكي ;
- القانون البنكي للأسواق المالية والتأمينات ;
- القانون التجاري ;
- قانون التجارة الدولية ;
- قانون المقاولات ;
- القانون العقاري وقانون التوثيق ;
- القانون الدولي ;
- القانون المقارن العام ;
- التجارة الإلكترونية ;
- المقاولاتية وتدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة ;
- التصدير ;
- المالية ;
- المالية والبنك ;
- المالية والمحاسبة ;
- المالية ومراقبة التدبير والمعلومات ;
- مالية المقاولات ;
- المالية وإدارة الأعمال ;
- المالية العامة ;
- التدبير وإدارة المقاولات ;
- التدبير والمحاسبة ;
- التدبير التجاري ;
- التدبير والمالية ;
- التدبير العام ;
- تدبير الموارد البشرية ;
- التدبير الفندقي والمطعمي ;
- التدبير الفندقي والسياحي ;
- تدبير المعلومات ومعالجة الإعلام ;
- التدبير، النقل واللوجيستيك ;
- التدبير الدولي ;
- معلومات التدبير ;

« - أسماء ثلاثة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي
«المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة
الأعمال والتواصل (اللائحة رقم 1) ;
« - اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي
«المؤسسات التابعة لحقل تخصص العلوم والتقنيات (اللائحة رقم 2) ;
« - اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات
«التابعة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية (اللائحة رقم 3)».

المادة الثانية

ينسخ الملحق 1 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425
(31 أغسطس 2004) ويعوض بالملحق رقم 1 المرفق لهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

الملحق 1

توزيع التكوينات الملقنة من لدن مؤسسات التعليم العالي الخاص

وفق حقول التخصصات

1 - حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :

- إدارة الأعمال ;

- إدارة الأعمال ومشروع الأنترنيت ;

- الإدارة واستراتيجية أعمال المقاولات ;

- الافتتاح ومراقبة التدبير ;

- التأمينات ;

- البنك والتأمينات ;

- البنك والمالية ;

- التجارة ;

- التجارة الدولية ;

- المحاسبة - الإفتتاح ;

- التواصل ;

- التواصل ووسائل الإعلام ;

- تواصل المنظمات ;

- التواصل الحديث ;